كذا افاده شيخنا الطف الله به وقال غيره واما التعريف بالقسمة فهو
تمييز الشيء عما يلتبس من الاشيا المندرجة معه في جنس بالقسمة كان
تقول في تعريف العلم الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق
او غير مطابق والمطابق اما ثابت او غير ثابت فقد خرج عن القسمة اعتقاد
جازم ثابت مطابق وهو العلم بمعنى اليقيني قوله والمثال مثله سيدي سعيد
بقوله كان يقال العلم ادراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة او يقال هو
كالاعتقاد فان الواحد نصف الاثنين كذا بينه غير واحد كالجرجاني في شرح
المواقف قوله قال الرازي اي وقال الرازي مقابل لقول امام الحرمين لان
امام الحرمين جعله نظريا يعسر حده والرازي لم يجعله نظريا بل جعله
ضروريا قوله ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب
لان علم كل احد حتى من لا يتاتي منه النظر كالبله والصبيان بانه عالم بانه
موجود او ملتذ او متالم ضروري بجميع اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود
وملتذ ومتالم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق
العلم بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واجيب بانا لا نسلم انه يتعين ان
يكون من اجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه
فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة
الذي هو محل النزاع قوله يستحيل الخ وجه الاستحالة انه يلزم عليه
تحصيل الحاصل اذ المقصود من الحد تحصيل ما ليس بحاصل في الذهن والحال
انه ضروري لكن الامام حده مع قوله انه ضروري ووجه بانه قد يحد
لافادة العبارة عنه وقال السيد انه حده بعد تنزله عن كونه ضروريا
اي ولو سلمنا انه نظري حده بما ذكر قوله واختير الخ اي المختار قول القاضي
ابي بكر الباقلاني ان العلم معرفة المعلوم اي فيخرج علم الله اذ لا يسمى معرفة
فالمقصود تعريف العلم الحادث فلا يرد ان التعريف لا يشمل علمه تعالى
لانه لا يسمى معرفة اجماعا لا اصطلاحا ولا لغة قوله يشمل الموجود والمعدوم
اي حيث

اي حيث عبر بالمعلوم بدل قول غيره معرفة الشيء وذلك لان العلم يتعلق
بكل موجود وكل معدوم مستحيلا او ممكنا قوله فيلزم الدور من جهة الاشتقاق
الخ يعني لاختلاف جهة التوقف لان المعلوم يتوقف على العلم من جهة
الاشتقاق والعلم يتوقف عليه من جهة التعريف لكونه جزءا منه او لكونه
معينة وذلك يخرج من الدور القبيح لانه الدور السبقي ككون زيد اوجد
عمروا وعمرا اوجد زيدا فقول الشارح حيث يلزم الدور اي الدور القبيح وا
طلق الشارح لكون الدور اذا اطلق لا ينصرف الا اليه وانما عبر بقيل اشارة
الى ضعف ذلك وذلك لان المشتق منه يتوقف على المشتق من جهة المعنى
لان معنى المشتق منه هو في المشتق فصار توقف المشتق على المشتق منه
وبالعكس من جهة المعنى اعني معاني المشتق منه في المشتق لكونه فحصل الدور
المحذور فيضر الاشتقاق وقوله او لكونه معينة غير مسلم بل هو مبني
لان معرفة التعريف سابقة على معرفة المعرف فالاحسن ان يدفع الدور بان
يراد بالمعلوم ما ينبغي النظر عن الوصف بالمعلومية قوله يعني انه يجب
الخ هذا يفيد قراءة عدم بصيغة الامر لانه دال على الوجوب ويجوز قراءته
بصيغة الماضي اي ان العلماء قدموه وهو من التقديم الواجب قوله كما انه
متقدم عليه طبعا التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة فيه والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق لان كل تصديق
لا بد فيه من ثلاث تصورات ثم ان الظاهر ان التقديم في الطبع لا يقتضي
وجوب التقديم بل اولويته فالحكم بالوجوب لا يظهر قوله لا بد مع من
تصور المراد بالمعية المشاركة في الوجوب وهذا لا ينافي كون وجود التصور
سابقا على وجوب التصديق قوله اذ الحكم على الشيء الخ هذا لا يتمم به الدعوى
لان التصور السابق على التصديق ليس قاصرا على تصور المحكوم عليه بل
وتصور المحكوم به والنسبة وكان الشارح رحمه الله اكتفى لانه نادر وكانه
قال اذ الحكم على الشيء الذي هو الموضوع وبالشيء الشامل للمحمول والنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)